

وسائل الشيعة

[59] على الفضة والذهب، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والابل والبقر والغنم، فقال له الطيار - وأنا حاضر - : إن عندنا حبا كثيرا، يقال له: الارز ؟ فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): وعندنا حب كثير، قال: فعليه شئ ؟ قال: لا، قد أعلمتك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عفا عما سوى ذلك. [11516] 14 - ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البزنطي، عن جميل نحوه، إلا أنه قال (1): الذهب والفضة، وثلاثة من الحيوان: الابل والبقر والغنم، ومما أنبتت الارض: الحنطة والشعير والزبيب والتمر. [11517] 15 - علي بن الحسين المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الاتي (1) عن علي (عليه السلام) قال: وأما حدود الزكاة فأربعة أولها: معرفة الوقت الذي تجب فيه الزكاة، والثاني: القيمة، والثالث: الموضع الذي تقع (2) فيه الزكاة، والرابع: العدد، فأما معرفة العدد والقيمة فإنه يجب على الانسان أن يعلم كم يجب من الزكاة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل والبقر والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، فيجب أن يعرف كم يخرج من العدد والقيمة، ويتبعها الكيل والوزن والمساحة، فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم، وأما المساحة فمن باب الارضين والمياه، وما كان من الكيل فهو من أبواب الحبوب التي هي أقوات الناس في كل بلد، وأما الوزن

14 - الخصال: 422 / 20. (1) في المصدر زيادة: منها. 15 - المحكم والمتشابه: 78، وأورد صدره في الحديث 17 من الباب 1 من ابواب أفعال الصلاة. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) في المصدر: توضع. (*)